

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٦/٥٥
بتعديل القرار الوزاري رقم ١١٣ / ٢٠٠٠
بتنظيم محمية السلاحف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية ،
والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،
والى القرار الوزاري رقم ١٥ / ٢٠٠٠ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،
والى القرار الوزاري رقم ١١٣ / ٢٠٠٠ بتنظيم محمية السلاحف ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١١) / م . ت . د / ٣ / ٣ / ٢٢٥٣ ،
بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل ببنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزاري رقم ١١٣ / ٢٠٠٠

المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا
بعد الحصول على تصريح كتابي صادر عن الوزارة ،
ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلاً بموافقة

أحد المرافقين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة
الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتحلييم في المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصا
في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك ، ولا يجوز
زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المحظوظ على (٥٠)
كم / ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطئ .
ولفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد عن كل يوم
على النحو الآتي :

الزيارة	ريال واحد .
الزيارة والسفوص	ثلاثة ريالات .
الزيارة والغوص والبيت	أربعة ريالات .

مادة (٢) : بعض من الرسوم النصوص علىها في المادة (٢) من هذا
القرار النقائص الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان
السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .
- ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء
القيام بعمل رسمي أو بحث علمي .
- ج - الوافود الحكومية الرسمية .
- د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٢) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٢) مكرراً : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية لنفرة عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتي :

الزيارة مائة بيضة .

الزيارة والبيت ريال واحد .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠٠٦ م

عبد الله بن سالم بن عامر السرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١١)
المصادرة في ١٩/٥/٢٠٠٦

